

- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوغندا) (الجزائر) (بنغلاديش) (مصر) 1-131 (غانا) (السودان) (غواتيمالا) (الفلبين)؛
- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجمهورية العربية السورية)؛ 2-131
- النظر في التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا) (بوركينا فاسو)؛ 3-131
- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛ 4-131
- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزيل الأسود) 5-131 (البوسنة والهرسك) (أوكرانيا) (بلجيكا) (فرنسا) (الفلبين)؛
- الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 6-131 (البرتغال)؛
- حث عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 7-131 (أنغولا)؛
- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمهورية العربية السورية)؛ 8-131
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غانا) (بنما)؛ 9-131
- التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجزيل الأسود)؛ 10-131
- النظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والتصديق عليه (أندورا)؛ 11-131
- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بلغاريا)؛ 12-131
- التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات 13-131 (ألمانيا)؛
- سعيًا إلى المضي في تعزيز أعمال حقوق الطفل، التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ليختنشتاين)؛ 14-131
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ألمانيا) (غانا) (إستونيا) (بلجيكا) (فرنسا) 15-131 (غواتيمالا) (الفلبين)؛
- النظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليه (أندورا) (إيطاليا)؛ 16-131
- ضمان التنفيذ الفعال للأحكام المعروضة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)؛ 17-131
- التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛ 18-131
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛ 19-131
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛ 20-131
- النظر في سحب تحفظاتها على المواد 26 و37 (ج) و40 من اتفاقية حقوق الطفل (ألبانيا)؛ 21-131
- سحب تحفظاتها على مواد متنوعة من اتفاقية حقوق الطفل (سيراليون)؛ 22-131
- سحب تحفظاتها على المواد 26 (ج) و37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية 23-131 حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إسبانيا)؛
- احترام الأصول الدبلوماسية احتراماً كاملاً وامتثال قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 24-131 (تركيا)؛
- توسيع نطاق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بحيث يشمل أوروبا وكوراساو 25-131 وسنت مارتن (اليونان)؛
- انضمام كوراساو وسنت مارتن إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (اليونان)؛ 26-131
- تمكين معهد هولندا لحقوق الإنسان من الوصول غير المقيد إلى أماكن الاحتجاز بغية المضي في تدعيم دوره في تعزيز 27-131 حقوق الإنسان في البلد (سري لانكا)؛
- تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله (كوبا)؛ 28-131
- توسيع نطاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بحيث يشمل جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها مكافحة 29-131

الإرهاب ومراقبة الحكومة والهجرة والتنقيف في مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

توسيع نطاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان الصادرة في عام 2013 بحيث يشمل جميع قضايا حقوق الإنسان ذات 30-131 الصلة، بما فيها احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وضمان رصد خطة العمل وتقييمها على نحو مستقل (هنغاريا)؛

وضع استراتيجية وطنية تتصدى تحديداً للعنصرية والتمييز العنصري (هنغاريا)؛ 31-131

إصدار خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز وجرائم الكراهية تتضمن مؤشرات لقياس النجاح (السويد)؛ 32-131

إرساء ترتيب فعال للحوار مع ممثلي الأقليات بغية الإلمام على نحو مناسب بمشاكلها واحتياجاتها، ووضع سياسات وبرامج 33-131 لتحسين أوضاعها (هنغاريا)؛

النظر في إنشاء آلية وطنية مسؤولة عن التنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، أو تعزيز الآلية القائمة، وفقاً للممارسات الجيدة 34-131 التي حددتها المفوضية في دراستها/دليلها بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛

اتخاذ جميع التدابير التصحيحية، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان انطباق الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص 35-131 بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقابليتها للتقاضي (جنوب أفريقيا)؛

اعتماد سياسة للحوار مع جميع الدول تقوم على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الاحترام المتبادل والمساواة 36-131 في السيادة واحترام حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (الجمهورية العربية السورية)؛

التوعية بخطر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخطر التغاضي عن الإرهاب، لما يشكله من تهديد للسلم والأمن الدوليين 37-131 (الجمهورية العربية السورية)؛

مواصلة اتخاذ إجراءات من أجل وضع استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين (البوسنة والهرسك)؛ 38-131

مواصلة اتخاذ تدابير ترمي إلى إزالة الفجوة بين الجنسين (ناميبيا)؛ 39-131

تنفيذ سياسة تكافؤ الفرص تنفيذاً كاملاً بهدف ضمان المساواة بين الجنسين (بوتسوانا)؛ 40-131

المضي في تنفيذ تدابير من أجل إزالة أي فوارق في الأجور بين الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي (البوسنة والهرسك)؛ 41-131

مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة المساواة في الأجور بين الرجال والنساء (ليبيا)؛ 42-131

اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل التصدي لفارق الأجور بين الرجال والنساء وتنفيذ تدابير لتقليصه (آيسلندا)؛ 43-131

مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والإسراع في العمل على تقليص فارق الأجور (سري لانكا)؛ 44-131

ضمان تساوي الرجال والنساء في الأجور عند أداء العمل ذاته (لبنان)؛ 45-131

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز (بلغاريا)؛ 46-131

تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز (بيلاروس)؛ 47-131

اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للتمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني، أو لون البشرة، أو الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، 48-131 أو نوع الجنس، أو الدين، أو غير ذلك من الأوضاع في مجالي العمل والتعليم (ألبانيا)؛

مكافحة التمييز الشائع ضد المسلمين والمهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين على أساس العرق والإثنية والجنسية والدين، 49-131 وتعزيز الجهود الرامية إلى منع ما يستهدفهم من قوالب نمطية تمييزية وخطابات الكراهية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

المضي قدماً في تعزيز آليات رصد حالات ممارسة الكيانات الحكومية والخاصة للتمييز ضد الأفراد على أساس الأصل أو 50-131 الإثنية (البرازيل)؛

تعزيز آليات مكافحة التمييز ضد الأقليات والأشخاص من نسل المهاجرين (صربيا)؛ 51-131

اعتماد تدابير تشريعية وإدارية فعالة من أجل التصدي بحزم للتمييز العنصري وكره الأجانب وضمان حقوق الأقليات الإثنية 52-131 (الصين)؛

اعتماد السياسات اللازمة لحماية ضحايا التمييز على أساس الدين واللغة والأصل الإثني (أنغولا)؛ 53-131

مواصلة تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى منع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب في المجتمع والقضاء عليها 54-131 (أوروغواي)؛

تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب، بما في ذلك التحريض على الكراهية، مع 55-131 مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد (بنما)؛

اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب والقضاء عليها وتشجيع تهيئة مناخ إيجابي 56-131 للتعاور في هذا الخصوص (آيسلندا)؛

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة كره الأجانب وكره المسلمين والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف التي تستهدف 131-57
كل المهاجرين والمسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي (تركيا)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد مجموعات معينة، بمن فيها المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرون (بوركنيا 131-58
فاسو)؛

اعتماد سياسات محددة الأهداف من أجل تعزيز المساواة الفعلية لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي (جنوب أفريقيا)؛ 131-59

مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة الفعلية لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي (ناميبيا)؛ 131-60

تعميق تدابير التحقيق في أفعال التمييز التي تستهدف المنحدرين من أصل أفريقي والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛ 131-61

اتخاذ تدابير للقضاء على الجرائم التي تستهدف المنحدرين من أصل أفريقي والمسلمين واليهود والأجانب، والتي تروج لها 131-62
في وسائط الإعلام والشبكات الاجتماعية، حيث يجري التحريض العلني على العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير
ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

إجراء تحقيقات شاملة في القضايا التي يُدعى فيها ممارسة التمييز ضد أفراد من الطائفتين اليهودية والمسلمة، والمنحدرين 131-63
من أصل أفريقي، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (زامبيا)؛

مواصلة تعزيز تدابير مكافحة معاداة السامية وإنكار محرقة اليهود، بما في ذلك في مجال التعليم (إسرائيل)؛ 131-64

اتخاذ التدابير اللازمة لمنع كره الأجانب وكره المسلمين في هولندا وضمان عدم تعرض الطوائف الدينية المقيمة في البلد 131-65
للتمييز (إندونيسيا)؛

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ممارسة العنف ضد الأقليات وكره المسلمين وكره الأجانب (العراق)؛ 131-66

اتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي للأسباب الكامنة للتمييز العنصري وإذكاء الوعي بالقوالب النمطية (دولة فلسطين)؛ 131-67

اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للأسباب الكامنة لممارسة التمييز على أساس العرق والدين والتمييز ضد الأقليات الإثنية، والنظر 131-68
في إنشاء منتدى للحوار مع ممثلي الأقليات الإثنية بغية الإمام على نحو مناسب بمشاكل هذه الأقليات واحتياجاتها، وإشراكها في
تحديد الخطوات الملزمة لتحسين أوضاعها (كازاخستان)؛

اتخاذ تدابير من أجل القضاء على التمييز وكره الأجانب والتصدي للأسباب الكامنة لممارسة التمييز العنصري (البحرين)؛ 131-69

إجراء بحوث بشأن الأسباب الكامنة ورفض جميع الاتجاهات التي يمكن أن تقضي إلى سلوك عنصري ومعاد للأجانب 131-70
(أذربيجان)؛

إدانة جميع أشكال العنصرية، بما فيها العنصرية في الخطاب السياسي على شبكة الإنترنت، وملاحقة المتورطين فيها 131-71
(الجمهورية العربية السورية)؛

إدانة جميع أشكال التعصب، بما في ذلك التعصب في الخطاب السياسي وعلى شبكة الإنترنت، ومعاقبة المتورطين فيها، مع 131-72
إبلاء الاعتبار الواجب لحرية التعبير، واعتماد تدابير حازمة من أجل تعزيز روح التسامح والحوار بين الثقافات ومنع وصم أي فئة من
الفئات (غواتيمالا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأجانب وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام، بتكثيف حملات 131-73
التوعية ونشر ثقافة الحوار وقبول الآخر (تونس)؛

مواصلة تنفيذ حملة التوعية العامة بشأن خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت (كوبا)؛ 131-74

توسيع نطاق الجهود المبذولة حالياً، حسب الاقتضاء، من أجل مكافحة التعصب على شبكة الإنترنت (الولايات المتحدة 131-75
الأمريكية)؛

اتخاذ خطوات من أجل التصدي لخطاب الكراهية، بما في ذلك بثه على شبكة الإنترنت، بواسطة حملات التوعية العامة 131-76
(الهند)؛

مواصلة تنفيذ سياسات لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية (مولدوفا)؛ 131-77

مواصلة وضع سياسات لمكافحة خطاب الكراهية (إسرائيل)؛ 131-78

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية (المغرب)؛ 131-79

اتخاذ تدابير من أجل التصدي للخطاب العنصري في وسائط الإعلام والبيانات والتهديدات العنصرية على شبكة الإنترنت 131-80
(صربيا)؛

التحقيق في حالات الخطاب العنصري والمعاادي للأجانب والتحريض على الكراهية في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت من 131-81
جانب السياسيين المتطرفين وملاحقة المسؤولين عن تلك الأفعال (سيراليون)؛

التصدي للدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف في الخطاب السياسي وفي وسائط 131-82

- 131-83 اتخاذ تدابير أشد صرامة لإدانة جميع مظاهر التعصب، بما فيه التعصب في الخطاب السياسي وعلى شبكة الإنترنت، وضمن 131-83 المحاسبة عليها، ومعاينة المتورطين فيها (مصر)؛
- 131-84 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية، بما في ذلك خطاب الكراهية وكره الأجانب (لبنان)؛
- 131-85 المضي في مكافحة جرائم الكراهية التي تستهدف الفئات الضعيفة وملاحقة مرتكبيها (باكستان)؛
- 131-86 النظر في جعل الدافع العنصري ظرفاً خاصاً مشدداً للعقوبة في نظام العقوبات (النرويج)؛
- 131-87 إعداد حملات للتوعية العامة بالقوالب النمطية والتمييز، وتوفير تدريب إلزامي لموظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان (أنريجان)؛
- 131-88 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التصنيف الإثني، ومواصلة فصله عن خطاب الكراهية الذي يستهدف أقليات بعينها، وحماية 131-88 ممارسة حرية التعبير (إندونيسيا)؛
- 131-89 اعتماد تدابير فعالة من أجل القضاء على التصنيف العرقي والديني والإبلاغ عن تلك التدابير في تقريرها الوطني المقبل (الاتحاد الروسي)؛
- 131-90 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والتصنيف الإثني (المغرب)؛
- 131-91 الارتقاء بسياساتها الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري والتصنيف العرقي وخطاب الكراهية، ولا سيما حيال النساء 131-91 المسلمات ونساء الأقليات وملتمسات اللجوء (ملديف)؛
- 131-92 إعداد وتنفيذ تدابير محددة وسياسات إيجابية من أجل القضاء على التصنيف العرقي والتمييز العنصري اللذين يستهدفان 131-92 المنحدرين من أصل أفريقي (أنريجان)؛
- 131-93 مواصلة اتخاذ إجراءات لكبح التصنيف العرقي الذي تمارسه وكالات إنفاذ القانون (ناميبيا)؛
- 131-94 اعتماد وتنفيذ تشريعات تمنع موظفي إنفاذ القانون من ممارسة التصنيف الإثني (بلجيكا)؛
- 131-95 مواصلة تنفيذ التدابير المعروضة في خطة عملها لعام 2014 من أجل منع التمييز في سوق العمل (أستراليا)؛
- 131-96 تكثيف الجهود الرامية إلى منع التمييز في سوق العمل ضد العمال غير المقيمين في البلد بصفة رسمية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، بتحديد وتحليل الأسباب الكامنة لهذا التمييز والتخفيف منها بواسطة برامج الدعوة والتدريب (كندا)؛
- 131-97 التصدي لمشاكل التمييز في سوق العمل المقترنة برفض استخدام الأشخاص بسبب أصلهم أو عرقهم (هندوراس)؛
- 131-98 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل 131-98 الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضد النساء في سوق العمل (فرنسا)؛
- 131-99 تنفيذ تدابير لحماية حاملي صفات الجنسين من التمييز (أستراليا)؛
- 131-100 ضمان حصول حاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية، من جميع الأعمار، على الاعتراف الجنساني القانوني، من 131-100 دون حواجز إدارية أو قانونية أو مالية (إسرائيل)؛
- 131-101 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الضعفاء (كوت ديفوار)؛
- 131-102 وضع معايير واضحة لاحترام حقوق الإنسان من جانب موظفي مراقبة الهجرة في نقاط دخول إقليم هولندا، ضماناً لمعاملة 131-102 جميع الأشخاص الذين يدخلون الإقليم معاملة تقوم على المساواة والاحترام وعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم (إكوادور)؛
- 131-103 اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة خدمات مكافحة التمييز في جميع المحافظات وتوعية عامة الناس على نطاق واسع بتوافر تلك 131-103 الخدمات (جمهورية مولدوفا)؛
- 131-104 تنقيح قانون بوسمان لضمان عدم استبعاد المواطنين جميعاً، بصرف النظر عن مكان ولادتهم، من العيش في هولندا والعمل 131-104 فيها (سيراليون)؛
- 131-105 العمل على إزالة الفوارق في مجال حقوق الإنسان بين هولندا الأوروبية وهولندا الكاريبية (أستراليا)؛
- 131-106 تقاسم الخبرات المكتسبة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص الجبر والتعويض، بواسطة 131-106 مشاركتها البناءة والفعالية في الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 26/9 (إكوادور)؛
- 131-107 التصدي لتجاوزات حقوق الإنسان المرتبكة من قبل الشركات الهولندية في الخارج (مصر)؛
- 131-108 الاستجابة لدواعي قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بمشاركة الشركات الهولندية في الصناعة 131-108 الاستخراجية وفي إنتاج زيت الصويا والنخيل في الخارج، وما لذلك من تأثيرات سلبية على التمتع بحقوق الإنسان وعلى البيئة

ضمنان حماية الحياة الخاصة ومنع الوكالات الخاصة من الحصول بلا اذن على معلومات المواطنين الشخصية على شبكة 129-131

الإنترنت حيثما لم يكن ذلك مرتبطاً بأي أنشطة غير قانونية (الاتحاد الروسي)؛

تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتصل بإزالة فارق الأجور، ولا سيما في حالة النساء المنتميات إلى أقليات دينية وإثنية 130-131 (البحرين)؛

دراسة إمكانية تطبيق برنامج لتوفير دخل أساسي عام في جميع المناطق بغية إنهاء العمل تدريجياً بنظام الحماية الاجتماعية 131-131 القانم، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية الرئيسية (هايتي)؛

ضمان الحصول المستمر على الرعاية الصحية، ولا سيما للأشخاص الضعفاء (فرنسا)؛ 131-132

تعزيز سياسات إتاحة الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما لفائدة الأطفال ذوي الوضع الاقتصادي والاجتماعي 131-133 المتدني والأطفال غير الحائزين لوثائق رسمية (ملديف)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة ودراسة حالات فشل أطفال البنات المحرومة اجتماعية واقتصادياً في التعليم الثانوي 131-134 (الجزائر)؛

المضي في تنفيذ تشريعات وسياسات من أجل مكافحة التهريب في المدارس مكافحة فعالة، في إطار الجهود الرامية إلى 131-135 التصدي للتطرف (رومانيا)؛

ضمان دمج التنقيف الجنسي الشامل في المقرر المدرسي الوطني، وتضمينه مواضيع منها التنوع الجنسي والحقوق 131-136 الجنسية والمساواة بين الجنسين (بلجيكا)؛

مواصلة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بتركيز خاص على الحوار بين الأديان والثقافات (باكستان)؛ 131-137

دمج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المقرر المدرسي الوطني، وتوفير موارد كافية لتنقيف المدرسين وتدريبهم في 131-138 مجال حقوق الإنسان، وضمان تلقيهم تدريباً في مواضيع مثل التنوع الجنسي والحقوق الجنسية والقابلية للتكيف والمساواة بين الجنسين والمواقفة (سلوفينيا)؛

دمج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المقرر التعليمي (السودان)؛ 131-139

اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛ 131-140

مواصلة اتخاذ تدابير في سبيل تعزيز تمكين النساء من دون أي تمييز (ميانمار)؛ 131-141

منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (الفلبين)؛ 131-142

اعتماد قوانين ومتابعة تنفيذها بهدف القضاء على التمييز ضد النساء في الأجور، وبخاصة التمييز بسبب الأمومة والحمل 131-143 (الجمهورية العربية السورية)؛

تمكين النساء والتصدي بفعالية للتمييز في مجال العمل، بإقرار إجازة أبوة مدفوعة الأجر وملائمة المدة تكون غير قابلة 131-144 للتحويل وتعقب مباشرة إجازة الأمومة (سلوفينيا)؛

تعزيز المساواة بين الجنسين بتقليص فارق الأجور بينهما وزيادة فرص عمل النساء من خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة 131-145 لعام 2030 (ملديف)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء فعلياً على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال العمل، ولا سيما تجنب الفصل 131-146 الوظيفي الأفقي والعمودي وعدم المساواة في الأجور (شيلي)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز المتقاطع ضد النساء والبنات على أساس نوع الجنس أو الانتماء إلى أقلية إثنية 131-147 (باراغواي)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى خفض العدد الكبير للنساء من ضحايا العنف المنزلي (باراغواي)؛ 131-148

مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج القائمة المتعلقة بإجازة الأمومة وإجازة ما قبل الولادة بغية ضمان إتاحة مدة كافية 131-149 لرعاية الرضيع والطفل الصغير والتخفيف في الآن ذاته من الآثار السلبية على التطور المهني (كندا)؛

دعم الجهود التي تبذلها النساء في سبيل منع النزاعات وتقديم المساعدة التقنية في عمليات تسوية النزاعات إلى البلدان 131-150 الخارجة من النزاع بغية تشجيع مشاركة النساء الفعالة (ليختنشتاين)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعوامل المساهمة في تأثر النساء المفرط بالفقر، ولا سيما الأمهات العازبات والنساء 131-151 المسنات، وذلك بسبل منها ضمان توفير ما يكفي من الحماية والضمانات الاجتماعية، وإتاحة فرص زيادة الدخل، والارتقاء بمرافق رعاية الأطفال (ماليزيا)؛

تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً (بنغلاديش)؛ 131-152

مواصلة اتخاذ تدابير من أجل حماية حقوق الطفل، بطرق منها التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق 131-153 الطفل (جورجيا)؛

- تكتيف جهودها المتصلة بحقوق الطفل، بما يشمل على وجه الخصوص البلدان الكاريبية التي تشكل جزءاً من الدولة، بما 154-131 في ذلك حظر العقاب البدني في جميع السياقات، ووضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة، وخفض معدل تسرب الأطفال من المدارس، وتكتيف الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ورفع سن التجنيد الدنيا إلى 18 سنة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات من دون إبداء تحفظات (أيرلندا)؛
- مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة حصول الأطفال المعرضين للخطر على الرعاية النفسية اللازمة (تيمور - ليشتي)؛ 155-131
- توفير موارد كافية وإنشاء آليات لرصد وتقييم تنفيذ خطة عملها المتعلقة بحقوق الطفل (تيمور - ليشتي)؛ 156-131
- مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، 157-131 ووقايتهم من الاختفاء القسري (تونس)؛
- مواصلة جهودها القوية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتصل بالاتجار بالأطفال والسياحة لأغراض 158-131 ممارسة الجنس معهم (إندونيسيا)؛
- التحقيق في حالات اختفاء أطفال غير مصحوبين بذويهم من مراكز استقبال اللاجئين والبحث عن يحتمل أنهم وقعوا ضحايا 159-131 اختفاء قسري والتعرف عليهم (زامبيا)؛
- توفير الرعاية الصحية الملزمة للأطفال ذوي الوضع الاقتصادي المتدني وكذلك الأطفال غير الحائزين لوثائق رسمية 160-131 (البحرين)؛
- وضع حد لمبادرات "صندوق الرضيع" التي تجيز التخلي السري عن الأطفال من دون معرفة هويتهم (لبنان)؛ 161-131
- مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين غير الحائزين لوثائق رسمية (باراغواي)؛ 162-131
- النظر في إجراء تعديل قانوني يسمح بفصل الأحداث عن الكبار في المراكز الإصلاحية (زامبيا)؛ 163-131
- النظر في تعديل قانون عدالة الأحداث بحيث يشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة (بوتسوانا)؛ 164-131
- تعديل القوانين المتعلقة بالسجن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية، التي تسمح بالتعامل مع بعض الأطفال على أنهم مجرمون 165-131 بالغون (مصر)؛
- رفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في الجيش إلى الثامنة عشرة (باراغواي)؛ 166-131
- تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بسبل منها تعديل مخططات الدعم الوظيفي بغية تمكين جميع الأشخاص ذوي 167-131 الإعاقة من الحصول على فرص عمل على قدم المساواة مع غيرهم (كينيا)؛
- تنقيح مخططات الوظائف القائمة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجموعة أوسع من تلك المنصوص عليها في 168-131 التشريعات الحالية، من أجل الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة امتثالاً تاماً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- مواصلة وضع سياسات ملزمة لإتاحة فرص عمل متساوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (ميانمار)؛ 169-131
- اعتماد تدابير ملموسة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل وتعزيز مبدأ التعليم الشامل للجميع في 170-131 كامل النظام التعليمي الوطني (إسبانيا)؛
- استكشاف سبل بديلة لمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية الاجتماعية والتحقيق بنزاهة في حالات الإفراط في 171-131 استخدام التدابير التقييدية في مؤسسات الصحة العقلية (بولندا)؛
- اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تمتع الأقليات الإثنية والمهاجرين والمسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان 172-131 تمتعاً كاملاً (جمهورية كوريا)؛
- اعتماد سياسات ملزمة لتوسيع نطاق الحماية بحيث يشمل جميع الأقليات الإثنية والدينية وضمان تمتعها بالحماية القانونية 173-131 اللازمة حيال التمييز المتفشي (مصر)؛
- وضع إطار فعال لإقامة حوار مع ممثلي الأقليات، واستقاء معلومات شاملة عن مشاكلها واحتياجاتها، ووضع وتنفيذ 174-131 سياسات وبرامج بالتعاون معها بغية النهوض بأوضاعها، وكذلك منع التمييز العنصري ضدها والقضاء عليه (أوزبكستان)؛
- اتخاذ المزيد من الخطوات لإتاحة فرص عمل أفضل لأفراد الأقليات (تيمور - ليشتي)؛ 175-131
- توفير المزيد من التمويل لحماية الأقليات الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 176-131
- إعادة إقرار الدروس بلغة الأم التركية ضمن مقرر التعليم الابتدائي والثانوي (تركيا)؛ 177-131
- وضع استراتيجية عامة جديدة تتوخى تقليص حجم حالة الحرمان والتمييز التي تواجهها جماعات الروما والسينتي والرحل 178-131 (بيرو)؛
- وضع برامج لتدريب موظفي الشرطة تكون متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الأقليات والفئات 179-131

الضعيفة (البحرين)؛

اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي لحالة التمييز المستمر ضد المهاجرين، ولا سيما في مجالات العمل والرعاية الصحية 180-131 والسكن، ولما أبلغ عنه من زيادة في العداء تجاه اللاجئين وملتزمي اللجوء، وكذلك معارضة فتح مراكز استقبال جديدة، بما يتماشى والتراتمتها الدولية (أوغندا)؛

تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بغية وضع حد للتمييز والفقر في صفوف المهاجرين، الذين 181-131 يواجهون مستويات بطالة عالية مقارنة بالأشخاص المولودين في هولندا (كينيا)؛

إتاحة سبل انتصاف قضائي بواسطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لفائدة المهاجرين الذين تعرضوا للتمييز في سوق 182-131 العمل بسبب أصلهم أو دينهم أو جنسيتهم أو إثنتهم، وتدعيم التدابير الهيكلية لمكافحة القوالب النمطية في سياق عمليتي الاختيار والتوظيف (المكسيك)؛

ضمان حقوق اللاجئين والمهاجرين وإحراز تقدم كبير في منع ومكافحة العنف القائم على كره الأجانب (الصين)؛ 183-131

تعزيز التدابير وتوحيدها من أجل ضمان حماية أفضل للمهاجرين واللاجئين وملتزمي اللجوء في جميع أنحاء إقليمها (كوت 184-131 ديفوار)؛

النظر في تطبيق تدابير بديلة عن احتجاز المهاجرين واللاجئين بضمن عدم بقاء الضعفاء والأطفال رهن الاحتجاز أبداً 185-131 (شيلي)؛

إعطاء الأولوية لتطبيق التدابير البديلة عن احتجاز المهاجرين وضمان تجنب احتجاز الضعفاء (غواتيمالا)؛ 186-131

الحد من احتجاز المهاجرين وتشجيع التدابير البديلة عن هذا الاحتجاز (كينيا)؛ 187-131

إحراز تقدم في تطبيق التدابير البديلة عن احتجاز المهاجرين (أوروغواي)؛ 188-131

تعميق التدابير المعتمدة تجنباً لسلب حرية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأسر التي تلتزم اللجوء (الأرجنتين)؛ 189-131

النظر في مراجعة السياسات المتعلقة باحتجاز المهاجرين التي قد يترتب عليها تجريمهم على أساس وضع هجرتهم، 190-131 وتشجيع توفير مسارات عادية لقبول المهاجرين غير الحائزين لوثائق وتسوية أوضاعهم (البرازيل)؛

ضمان توافر مستوى عالٍ من الشفافية والخضوع لرقابة المجتمع المدني فيما يتصل بطرق احتجاز المهاجرين وملتزمي 191-131 اللجوء وبمعاملتهم (الاتحاد الروسي)؛

وضع حد لاحتجاز المهاجرين في زنازات معزولة وفي الحبس الانفرادي (الجمهورية العربية السورية)؛ 192-131

اعتماد المزيد من التدابير للحد من ممارسة احتجاز الأفراد لأغراض الهجرة وحدها والنظر في تطبيق تدابير بديلة حيثما 193-131 أمكن (السويد)؛

اتخاذ تدابير من أجل التصدي لحالات الاحتجاز فترات أطول من الحد الأقصى المنصوص عليه في توجيه الاتحاد الأوروبي 194-131 المتعلق بالعودة (البرتغال)؛

الإسراع في معالجة طلبات اللاجئين من أجل جمع شمل الأسر وضمان قدرة الأحداث غير المصحوبين بذويهم على العودة 195-131 إلى أسرهم (المكسيك)؛

إتاحة وصول المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين، على النحو الواجب، إلى نظام الرعاية الصحية وغيره من نظم 196-131 الحماية، كخدمات التعليم والعمل (البرتغال)؛

حث الجهود الرامية إلى إقرار إجراء لبت حالات انعدام الجنسية وإقرار وضع قانوني لمن يُعترف بأنهم عديمو الجنسية 197-131 وإتاحة تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية، وذلك بالتشاور الكامل مع الجهات المعنية الرئيسية (هايتي)؛

ضمان وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون متوافقة مع مبادئ باريس وتغطي جميع أنحاء هولندا، وذلك بتوسيع 198-131 ولاية المؤسسة الوطنية القائمة أو بإنشاء مؤسسات مماثلة ومستقلة في الأقاليم الكاريبية (أيرلندا)؛

السعي إلى تنسيق معايير حقوق الإنسان في بلدان المملكة الأربعة وفقاً للمعايير الدولية (بيرو)؛ 199-131

مواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في هولندا الكاريبية من خلال الحد من الفقر وتوفير حد أدنى من الضمان 200-131 الاجتماعي وإنشاء مكاتب قانونية لتوفير خدمات المشورة والإحالة القانونية بهدف زيادة الوصول إلى العدالة (كينيا)؛

تقديم المساعدة التقنية لتمكين السلطات في أوروبا وكوراساو وسنت مارتن من تثقيف موظفي السجون وتحسين مرافقها 201-131 وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

مواصلة عملية القضاء على الفوارق بين الأجزاء الكاريبية والأوروبية لهولندا في أقرب وقت ممكن (رومانيا)؛ 202-131

(إزالة الفوارق الكبيرة في أعمال حقوق الإنسان في الأجزاء الأوروبية وغير الأوروبية من المملكة (الاتحاد الروسي 203-131

وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة/الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع 132-

الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل